

قرار رقم (25) لسنة 2019م بشأن المصادقة على الاستملاك مع الحيابة الفورية لقطع أراضٍ بمحافظة نابلس للمنفعة العامة

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
ولأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون الاستملاك رقم (2) لسنة 1953م وتعديلاته، المعمول به في المحافظات
الشمالية،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2018/12/04م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

المصادقة على قرار مجلس الوزراء بشأن الاستملاك مع الحيابة الفورية لقطع أراضٍ من الحوض
رقم (13) من أراضي قرية عزموط بمحافظة نابلس، والبالغ مساحتها (37,493م²)، وقطع أراضٍ
من الحوض رقم (11) من أراضي قرية بلاطة بمحافظة نابلس، والبالغ مساحتها (13,331م²) لغايات
المنفعة العامة، لصالح وزارة الحكم المحلي، ولمنفعة بلدية نابلس، لإقامة محطة تنقية للقرى الشرقية،
وفقاً لخارطة المساحة المرفقة، وحسب الجدول الآتي:

القطعة	الحوض	المساحة م ²
20	13	3006
21	13	12723
22	13	5912
23	13	3006
24	13	4421
25	13	2280
26	13	3131
29	13	3014

المساحة م ²	الحوض	القطعة
9770	11	39
118	11	91
2078	11	92
726	11	93
474	11	94
154	11	95
11	11	96

مادة (2)

تتولى وزارة المالية والتخطيط دفع قيمة التعويض لأصحاب قطع الأراضي المستملكة حسب الأصول القانونية.

مادة (3)

على مالكي قطع الأراضي المذكورة في المادة (1) من هذا القرار أو المنتفعين بها أن يمتنعوا عن التصرف بها بأي نوع من التصرفات، وأن يبادروا برفع أيديهم عنها فوراً.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2019/03/24 ميلادية
الموافق: 17/رجب/1440 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

